مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، **م١٢**، ص ص ١٣٩-١٥٣ (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)

رفيق يونس المصري

" أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة "

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٩، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ص ٣٧-٦٨

تعليق : علي أحمد السالوس
أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر
خبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه الإسلامي

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعز سلطانه، والصلاة والسلام على رسوله خير البشر، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

نظراً لكون البحث في مجموعه يستند إلى زلات العلماء عند مخالفة النص، أحب أن أبدأ بكلام للإمام الشافعي ﷺ ، ذكره بعد أن نقل قضاء عمر في دية الأصابع، ثم ترك ذلك بعد أن ثبت قضاء رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى عمر .

> قال الشافعي : "وفي الحديث دلالتان : أحدهما : قبول الخبر [عن رسول الله ﷺ]، والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا. ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد خبر عن النبي ﷺ يخالف عمله، لترك عمله لخبر رسول الله . ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده . و لم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، و لم تذكروا أنتم أن عندكم

خلافه ولا غيركم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله، وترك كل عمل خالفه . ولو بلغ عمر هذا صار إليه، إن شاء الله، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله، بتقواه لله، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله أمر، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله"(١).

وقال ابن تيمية :

"**وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء**، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا كما قال تعالى: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾، قال الله: قد فعلت. وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان فنقول : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ... ﴾ الآية [سورة الحشر]. وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور"(٢).

هذا والملاحظ أن الدكتور رفيق في بحثه بصفة عامة ذكر زلات العلماء لنتبعها لا لنستغفر لمن وقع في هذه الزلات خلافاً لما بينه شيخ الإسلام .

بعد هذه النظرة الكلية للبحث نأتي إلى التفصيل.

الإعراض عن النصوص واتباع زلات العلماء

تحت عنوان "بعض النصوص الشرعية في الربا"، ص٤٠ ذكر الآية الكريمة ٢٧٥ من سورة البقرة، وهي أول آيات الربا فيها، وتستمر الآيات إلى ٢٨٠، ومن تدبر هذه الآيات الستة لفزع من الاقتراب من شبهة الربا فضلاً عن الربا نفسه .

وبعد الآية الكريمة ذكر حديثين شريفين : أحدهما حديث الأصناف الستة، وفقهه واضح جلي، فلا فضل ولا نسيئة في الجنس الواحد، ولا نسيئة في الجنسين .

---

(١) انظر الرسالة، ص ص ٤٢٢-٤٢٦، واقرأ في الحاشية تعليق الشيخ أحمد شاكر، وتخريجه للروايات. وراجع كتابي *قصة الهجوم على السنة*، واقرأ فيه فصل : السنة وحي، واعتصام السلف بالسنة، ص ص ١٠-١٧ .

(٢) *مجموع فتاوى شيخ الإسلام*، ٣٢ / ٢٣٨ : ٢٣٩ .

ونقل من صحيح مسلم أيضا أحد أحاديث قلادة يوم خيبر، وفيه قول الرسول ﷺ : "لا تباع حتى تفصل" . وأحب أن أذكر هنا الحديث السابق لهذا الحديث في صحيح مسلم، ونصه هو:

أتي رسول الله ﷺ ، وهو بخيبر، بقلادة فيها خرز الذهب وهي من المغانم تباع . فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده . ثم قال لهم رسول الله ﷺ : "الذهب بالذهب وزناً بوزن".

ومن المعلوم أن **القلادة من الحلي وليست من النقود**، والأحاديث الصحيحة الصريحة كثيرة، ولا تغيب عن الدكتور رفيق، فلماذا أعرض عنها ولجأ إلى زلات العلماء ؟

سؤال غير صحيح في العلة

ما المقصود بالذهب والفضة في أحاديث الربا ؟

هذا السؤال عنوان في ص٤١، وأجاب صديقنا : اختلف العلماء في ذلك، وأول مراجعه المجموع للنووي، والنووي لم يجب عن هذا السؤال في المجموع، وإنما أجاب عنه في شرحه لأحاديث الربا في صحيح مسلم.

قال النووي شارحاً قوله ﷺ : "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا سواء بسواء". قال العلماء : هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه[٣] .

وفي المجموع قال : حديث عبادة رضي الله عنه رواه مسلم، وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها، واختلفوا فيما سواها. وبين النووي الاختلاف، ومما قاله : فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالبًا. وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما ... الخ[٤].

إذن الأمة لم تختلف في المقصود بالذهب والفضة في أحاديث الربا، وإنما اختلف العلماء فيما يلحق بهما وما لا يلحق . وصديقنا عندما أخذ يبين اختلاف العلماء ذكر ما يلحق بهما وما لا يلحق فقط، لكن السؤال عن التعليل لا يكون بهذه الصيغة، فلو أن الاختلاف في المقصود بالذهب والفضة لوجدنا من العلماء من يجعل المقصود ذهبًا دون ذهب، وفضة دون فضة، وهذا خلاف المجمع عليه سوى من وقع في الزلات.

---

(٣) صحيح *مسلم بشرح النووي*، ١٤/٦ .
(٤) انظر *المجموع*، للنووي، ٣٩٢/٩ – ٣٩٥ .

المعاصرون والأئمة والأعلام

التفاضل لأجـل الصنعة : (ص٤٢)، تحت هذا العنوان قال صديقنا : أجاز ذلك بعض العلماء.

قلت : زلة معاوية – ﷺ – معروفة، ولكن لا يجوز أن ينسب ذلك لمالك، فكونه يجيز إعطاء أجرة لضرب النقود عند الضرورة لا يعني أنه يجيز التفاضل لأجل الصنعة، ثم إعطاء الفضة لضربها، وإعطاء أجر الضرب، ليس فيه تفاضل لأجـل الصـنعة، فالإجـارة عقـد آخـر. وأجـاز ذلـك بعـض الفقهاء كما جاء فيما نقله عن ابن قدامة، وهذا أحـد الحلـول والمخـارج الـتي لا تصـطدم بـالنص، فيعطي التاجر ذهبه أو فضته لمن يصنعها، ويعطيه أجر الصناعة.

ولا أجد مبرراً لأن يذكر هنا الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله ورعـاه، فالشـيخ عضـو هيئـة كبار العلماء في السعودية وخالف الهيئة، وقدم بحثه لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عـن منظمـة المـؤتمر الإسلامي وخرج على قرار المجمع الذي سيأتي ذكره، ولا أريد أن أزيد على ذلك، ولكن يكفي أن أقول: إن استدللنا بأقوال علماء العصر وعلى الأخص المجترئين على الفتيا، لما كاد يبقـى مـن الحـرام شيء إلا أحل، ويشهد على ذلك كتابي "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"، وبعده خرجـت فتوى تحريم عمل البنوك الإسلامية، ووجوب اتباع نظام تحديد الفائـدة في عمـل البنـوك ! فـالحلال هو البنوك الربوية ! والقائل وظيفته العلمية أكبر بكثير جدًا من الشيخ ابن منيع .

براءة ابن تيمية مما نسب إليه

ذكر الدكتور رفيق أن في هذه الدراسة يتم التركيز على رأي الإمامين ابن تيمية وابـن القـيم، اللذين أجازا التفاضل والتأجيل، وأقف هنا مع صديقنا عند رأي ابن تيمية، ثم أنتقل إلى ابن القيم.

وبادئ ذي بدء أحب أن أقرر أن ابن تيمية لم يشـتهر بهـذه الزلـة، ولـو كـان قـد وقـع فيهـا لكانت أكثر شهرة وذيوعًا من ابن القيم الذي اشتهر بزلتين هذه إحداهما .

اعتمد صديقنا على ما نقله البعلي في الاختيـارات الفقهيـة في عبـارة مقتضـبة، و لم يـذكر لنـا دليلاً واحدًا استدل به ابن تيمية لتبرير خروجه على النص والإجماع، وما عهدنا ابـن تيميـة يخـالف مرة بعض الأئمة الأعلام إلا أفاض في الاستدلال لرأيه، وناقش المخالفين، وكل مخالفته ليس منها ما وصل إلى هذه الزلة، فكيف إذن قال الرأي بهذه الجسامة من المخالفة ثم سكت و لم ينطق ؟!

من العجيب الغريب أن صديقنا لم يعتمد على كتب ابن تيمية هو نفسه، وبحمد الله تعالى لم تحرق و لم تفقد، وموجودة ميسرة بين أيدي المسلمين، لا يشك أحد في صحة نسبتها له، وعندما ذكر ببعض ما جاء فيها كان موقفه أكثر غرابةً!

بعد هذا أبدأ في النظر إلى محاولته إثبات صحة نسبة رأي ابن تيمية (ص٤٥): بدأ أولا بذكر نص كتاب الاختيارات الذي نقله البعلي، وهذا نفسه يحتاج إلى إثبات صحة نسبته إلى ابن تيمية، والقرائن تدل على أن هذا ليس صحيح بالنسبة له كما أشرت من قبل، وسيأتي تأكيد هذا.

ثم ذكر نص كتاب إعلام الموقعين الذي يثبت رأي ابن القيم، ولا أدري كيف يستدل به على إثبات صحة نسبة رأي ابن تيمية ؟! بل أراه على العكس من ذلك، فلو كان هذا رأي شيخ الإسلام لذكره ابن القيم، وذكر أدلة شيخه، وأيد كلامه به . فعدم ذكر ابن القيم اسم شيخه هنا يدل على أنه لم يقل به.

وذكر بعد ذلك نص كتاب المقنع لابن قدامة، ولن أقف عند هذا النص، وأظن أن هذا سهو من صديقنا، فابن قدامة مات قبل ولادة ابن تيمية، وليس العكس .

والذي يستحق أن نقف عنده طويلاً هو نص كتاب الفروع لابن مفلح، تلميذ شيخ الإسلام، الذي كان رصيفه ابن قيم يرجع إليه في اختيارات شيخهما ابن تيمية.

وقال ابن القيم :

"ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح" .

وقال ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد :

"ويقال : أفقه أصحاب الشيخ ابن تيمية: ابن مفلح، صاحب الفروع، وأعلمهم بالحديث... الخ[٥].

وإذا كان ابن القيم – مع علمه وفضله – يرجع إلى ابن مفلح في اختيارات شيخهما ابن تيمية، فقوله في الاختيارات تطمئن إليه النفس، ويرجح إذا تعارض مع قول غيره.

ونص كتاب الفروع الذي نقله الدكتور المصري هو:

"وجوز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً، وكذا نساءً، ما لم يقصد كونه ثمنا".

---

(٥) **بكر بن عبدالله أبوزيد**، *المدخل المفصل إلى فقه الامام أحمد بن حنبل*–، ٢/٧٥٤ و٧٥٥.

وفي النص لم يأت ذكر للذهب ولا للفضة، ولكن جاءت كلمة "المصوغ"، وأعتقد أن الأولى، إن لم يكن الواجب، أن يذكر ما قبل العبارة حتى نعرف ماذا أراد ابن مفلح، وعم يتحدث؟ وكذلك ما يتصل بالعبارة بعدها. ولذلك أستأذن في نقل كلام ابن مفلح من بداية حديثه عن علة النقدين.

قال ابن مفلح:

"العلة في النقدين الثمنية، وهي علة قاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار الأكثر، ونقضت طردًا بالفلوس، لأنها أثمان، وعكسًا بالحلي. وأجيب لعدم النقدية الغالبة، قال في الانتصار: ثم يجب أن يقولوا إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا، لكونها ثمنًا غالبًا. وقال في التمهيد: إن من فوائدها أنه ربما حدث جنس آخر ثمنًا، فتكون تلك علته، فتباع بيضة ببيضة وبيضتين، وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلها، ونحوه، نص عليه، قال: لأنه ليس مكيلاً ولا موزونًا. ونقل مهنا وغيره أنه كره بيضة ببيضة وقال: لا يصلح إلا وزنًا بوزن، لأنه طعام، وجوز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً، وكذا نساء ما لم يقصد كونها ثمنًا، وإنما خرج عن القوت بالصنعة كنشا فليس بربوي، وإلا فجنس بنفسه، فيباع خبز بهريسة"(٦) .

من هذا النص تبين لنا أن الحلي ليست ثمنًا، وهي مع الأصل المقيس عليه وهو النقدان، والاعتراض والرد عليه ليس على حكم الحلي الثابت بالنص، وإنما على القول بأن العلة الثمنية، والحلي ليست ثمنًا.

والحديث عن فوائد العلة القاصرة أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنًا، فتكون هذه علته، أي أن الجنس الآخر لم يكن ثمنًا، غير أنه جعل ثمنًا، وهذا على اعتبار أن النقود مردها إلى الاصطلاح. وضرب أمثلة لهذا الجنس الآخر، والأمثلة كلها من الطعام، وقال بعد هذه الأمثلة: "وجوز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً، وكذا نساء ما لم يقصد كونها ثمنًا"، وبين سبب هذا بقوله: "وإنما خرج عن القوت بالصنعة كنشا فليس بربوي، وإلا فجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة".

---

(٦) ابن مفلح، *كتاب الفروع* . ٤/١٤٨ - ١٤٩ .

فلا ذكر للذهب والفضة، وإنما الحديث عن أنواع من الطعام عندما تجعل ثمنًا، وعندما يصنع كالنشا فلا يكون قوتًا، فيخرج من الأموال الربوية إلا إذاً قصد أن يكون ثمناً فيكون هذا المصنوع من الأموال الربوية.

إذن كلمة "المصوغ" في العبارة التي نقلها ما علاقتها بالطعام عندما يكون ثمنًا؟

ولذلك في الطبعة الأولى كلمة "المصنوع" بدلاً من "المصوغ"(٧)، وهذا هو الذي يتفق مع الحديث عن الطعام، ومع العبارة التي تليها وهي "وإنما خرج عن القوت بالصنعة". فكلمة المصوغ إذن من أخطاء الكتبة.

وعبارة "ما لم يقصد كونها ثمنًا" تنطبق على المصنوع من الطعام، فلا يكون ثمنًا إلا بالقصد، ولا ينطبق هذا على الذهب والفضة".

وفي هامش مخطوط الأزهر بعد كلمة القوت: "وكذا في الاختيارات"(٨).

ومعنى هذا أن اختيار ابن تيمية الذي ذكره تلميذه ابن مفلح هو أن القوت المصنوع ليس من الأموال الربوية، فيجوز بيعه بقيمته حالاً، وكذا نساء، ما لم يقصد كونه ثمنًا.

فعلى السيد البعلي أن يصحح ما ذكر من الاختيارات الفقهية لابن تيمية وعلى صديقنا أن يرجع إلى ما ظهر من الحق، فالحق أحق أن يتبع .

ونقل أحد المحكمين من مجموع فتاوى شيخ الإسلام جوابًا عن سؤالين، أحدهما عن بيع أسورة ذهب إلى أجل معين، والآخر عن بيع الحياصة، وجواب كل منهما يهدم ما ذكره البعلي، وأثبت صديقنا هذا النقل في ص٤٦، وعقب عليه .

وقبل النظر في التعقيب أضيف بعض ما جاء في مجموع الفتاوى .

قال ابن تيمية:

"إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز" (٩).

---

(٧) المرجع السابق، حاشية ص ١٤٩، ج٤ .

(٨) الموضع والمرجع السابق .

(٩) *مجموع الفتاوى*، ٢٩/٤٦٤ .

وقال في موضع آخر:

"إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لم يجز"[١٠] انتهى .

هاتان العبارتان كل منهما نص في الموضوع، ظاهر واضح جلي، إلى جانب أسورة الذهب والحياصة. فماذا قال في التعقيب؟

قال: يبدو لي أن هذا الرأي لابن تيمية رأيه القديم المنسوخ.

قلت: وهل ابن تيمية له رأي قديم ورأي جديد كالشافعي مثلاً ؟

وهل مجموع فتاواه نسخت؟! وعلينا أن نبحث عن فتاواه الناسخة عند البعلي في الاختيارات؟!

وقال صديقنا بعد ذلك: وهو فيه ناقل لآراء العلماء، وأن رأيه الآخر هو رأيه الشخصي المعتمد كما أظهرته كتب المذهب ... الخ.

قلت : كيف يفتي بآراء العلماء مخالفا رأيه ولا يذكر رأيه ولا يدافع عنه؟ هل هذا هو ابن تيمية الذي عرفناه ؟

ثم هو في جوابه ذكر أنه باتفاق الأئمة، فهل خرج على هذا الاتفاق؟ وهل يفتي المسلمين بأن شيئًا ما حرام لا يجوز، وهو يرى أنه حلال جائز ؟

ثم أخبرنا يا دكتور: كتاب مجموع فتاواه أمنسوخ هو؟ أم أفتى؟ بآراء غيره؟ ورأيه الشخصي المعتمد علينا أن نبحث عنه في كتب غيره أو عند السيد البعلي؟

على كل حال ما سبق فيه ما يكفي ويغني لبيان خطأ مثل هذا التعقيب، ولا أريد أن أذكر كلمة تجرح صديقنا وتؤلمه.

بعد القول السابق قال الدكتور رفيق:

اعترض أحد المحكمين قائلاً: "إن تعليل النهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بالثمنية، إن جرى استعمالها كسلع يحل في بيع أحدهما بجنسه، وبغير جنسه، وبالنقود الورقية: النساء والتفاضل، كسائر الأموال غير الربوية، إنما هو تعليل بعلة تعود على أصلها بالإبطال، وذلك ممتنع في باب تعليل الأحكام".

---

(١٠) الموضع والمرجع السابق .

ورد صديقنا هنا بقوله:

"إن الأصل هنا هو الذهب والفضة، والعلة هي الثمنية، فلا أدري كيف تعود هذه العلة على أصلها بالإبطال؟ إذا عللنا الذهب بالثمنية، فليس من المعقول أن نستمر في القول بأن الذهب ذهب، بل إن الذهب ثمن، والقول بأن الذهب ثمن ليس من شأنه العود على النص أو الأصل بالإبطال".

والواقع أن كلام المحكم كلام علمي دقيق، يفهمه أهل الاختصاص في أصول الفقه، ولتيسير عبارة المحكم أقول:

إن البحث عن العلة إنما هو للإلحاق بالأصل، وليس للحكم على الأصل . فالأصل ثابت بالنص فحكم الأصل لا يحتاج إلى تعليل، وإنما التعليل للإلحاق. فإذا لم نجد العلة في الأصل فليس معنى هذا أن نبطل الحكم الشرعي الثابت بالنص للأصل، وذلك كما قال المحكم ممتنع في باب تعليل الأحكام.

ومن المعلوم أن الحلي ثبت حكمها بالنص، مع أنها ليست ثمنًا، وهذا مما أخذ على التعليل بالثمنية كما سبق في المنقول من كتاب الفروع.

وقول صديقنا: "إذا عللنا الذهب بالثمنية، فليس من المعقول أن نستمر في القول بأن الذهب ذهب"، هذا القول غير علمي، يخالف ما عرف من تعليل الأحكام في أصول الفقه. ومن الخطأ الجسيم أن نجعل البحث عن العلة للحكم على الأصل، وسريان العمل بالنص، فنبقى الحكم للمقيس، وهي في عصرنا النقود الورقية، وننزع الحكم من الذهب والفضة، ونبطل النص. وللأسف الشديد أن الدكتور وقع في هذا الخطأ، ولذلك وقفت وقفة سابقة عند قوله في ص٤١: ما المقصود بالذهب والفضة في أحاديث الربا؟

رأي ابن القيم ومناقشته

أحاديث القلادة وتمر خيبر

بعد الانتهاء من بيان رأي ابن تيمية الذي لا يتعارض مع نص أو إجماع، وإثبات أنه لم يقع في الزلة التي نسبها إليه هذا البحث، نأتي إلى رأي ابن القيم في أعلام الموقعين. والدكتور نقله بعد حذف اليسير، لكن أردت أن أرجع إلى الأصل حتى أناقشه.

بعد القراءة، والنظر فيما ساقه من الأدلة، وجدت أن أقوال ابن القيم تتعارض مع أحاديث القلادة، وتمر خيبر. ولذلك نذكر أولاً هذه الأحاديث، ثم نناقشه في ضوئها .

في كتاب المساقاة من صحيح مسلم، يوجد باب "بيع القلادة فيها خرز وذهب"، وتحت الباب خمسة أحاديث، ذكر الدكتور أحدها، وأشرت إليه من قبل، وذكرت الحديث الأول في الباب، وفيه:

فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : "الذهب بالذهب وزناً بوزن".

وفي الحديث الآخر: "لا تباع حتى تفصل".

وأضيف إلى الحديثين الحديث التالي:

... عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل".

وفي كتاب البيوع من سنن النسائي، باب: "بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب"(١١)، وفيه: "لا تباع حتى تفصل".

وفي حديث آخر: .. عن فضالة بن عبيد قال: أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "افصل بعضها من بعض، ثم بعها".

وفي كتاب البيوع من صحيح البخاري، باب: "إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه"، وفيه: ... أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: "أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا".

قال الحافظ: قوله "باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه" : أي ما يصنع ليسلم من الربا؟(١٢) .

---

(١١) **أبوغده، عبدالفتاح**، *سنن النسائي*، ج٧، ص٢٧٩ .

(١٢) ابن حجر، *فتح الباري*، ٤/٤٠٠ .

وفي كتاب المساقاة من صحيح مسلم، باب "بيع الطعام مثلاً بمثل"[١٣]، روى الحديث السابق، وفيه : لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل . أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان.

وفي رواية : جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ : "من أين هذا ؟ " فقال بلال: تمر، كان عندنا رديء فبعت صاعين بصاع، لمطعم النبي ﷺ ، فقال رسول الله عند ذلك: "أوه. عين الربا. لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به".

وفي رواية : ... فقال له النبي ﷺ : "ويلك! أربيت. إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت".

هذه هي بعض الأحاديث الصحيحة التي رأيت أن فيها ما يكفي، فلننظر بعد ذلك ماذا قال ابن القيم تأييدًا لرأيه.

رأي ابن القيم

قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة وغفر له : [١٤]

١- إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة.

٢- فلم يبق إلا أن يقال : لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة .

٣- وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع.

٤- فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بالدراهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام، وتقييد المطلق بالقياس الجلي.

٥- الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان .

---

(١٣) صحيح *مسلم* بشرح النووي .

(١٤) راجع *إعلام الموقعين*، ٢/٣٥ - ١٤١ .

٦- ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها، فإنه سفه ...

٧- لا يَعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه.

٨- ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

هذه ثمان عبارات اخترتها من كلام ابن القيم، أرى أنها أهم ما استدل به، ورقمتها حتى أناقشها رقماً رقماً دون حاجة إلى إعادة العبارة .

بيان الزلة

١- الاستدلال هنا عقلي، ومثل هذا الاستدلال يمكن أن يقال في بيع التمر الجيد بالرديء، ونرى في عصرنا أن أنواعاً من التمر قيمتها عشرات أضعاف أنواع أخرى، فلو بيعت بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للمال، ومع ذلك فكل زيادة هنا تكون من الربا المحرم كما بين الرسول ﷺ . وأشرت إلى مثل هذا الخطأ في بداية التعليق .

٢- هذا ما أثبتته الشريعة لا ما تنفيه، وهو ما علمنا إياه الرسول ﷺ عندما أمر ببيع التمر غير الجيد بثمن أو بسلعة، ثم شراء التمر الجيد . ومثل هذا التصرف يكون في كل الأموال الربوية.

٣- المخارج الشرعية ليست من الحيل الباطلة، فالاستصناع أحد هذه المخارج، فإما أن يبيع بغير جنسه، أو يلجأ إلى الاستصناع .

٤- سبحان الله! كيف غاب عن العلامة الفذ ابن القيم النصوص الصحيحة الصريحة الواردة في الحلي ؟!

٥- زكاة الحلي من المسائل الخلافية، وهذا ليس دليلا معتبرا على إخراج الحلي من الأصناف الستة، فالنصوص الصحيحة الصريحة وردت في الذهب مطلقا، وفي الدنانير، وفي الحلي، وفي المصوغ، فلابد من التسليم بدرء تعارضها مع العقل .

٦- بل المعلوم قطعًا أنها لم تكن تباع بأكثر من وزنها، فإما أن تباع بوزنها من الدنانير، أو يُشترى بها ما يحتاجون إليه من السلع أو غيرها .

٧- بعد قول الرسول ﷺ هل نحتاج إلى قول أحد ؟

ومع ذلك ذكر من قبل قول فضالة بن عبيد ﷺ، عندما سئل عن بيع قلادة فيها ذهب وورق وجوهر.

٨- والحاجة تدعو إلى استباحة معظم الحرام، فهل يباح ؟!

عذر ابن القيم

هذا ما بدا لي والله أعلم، ولعل ابن القيم وقع في هذه الزلة -غفر الله له- لأنه لم ينتبه إلى أحاديث الحلي، وما هو مصوغ، وإلى مغزى ما علمنا إياه الرسول ﷺ في حديث تمر خيبر . وظن أن رأيه هذا فيه تيسير على المسلمين، وتحقيق مصالح راجحة، فبذل ما استطاع من أجل حاجات المسلمين ومصالحهم، ولذلك فإننا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر له عظيم المغفرة، وأن يجزيه خير الجزاء على نيته ومقصده .

ولولا أنني لا أريد ذكر الأسماء لذكرت من خيرة علماء العصر من أباح الربا الجلي، القطعي التحريم، بقول ساقط لا يقوى بنفسه ولا بغيره، وكان هدفه التيسير ورفع الحرج عن مسلمي الغرب!

ملاحظات أخيرة

بعد بيان رأى ابن تيمية الثابت الصريح، وخطأ من نسب إليه غير ذلك، وبعد بيان زلة ابن القيم -وما أقل زلاته- التي تتعارض مع النص، والتي توجب علينا الاستغفار له وليس اتباعه، لم يعد البحث يحتاج إلى المزيد من المناقشة، ولكن أبدي بعض الملاحظات السريعة :

١- قال في ص ٤٩ : وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي بجدة : "تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الآخر".

قلت : هذه المسألة هي المعروفة في الفقه بمسألة "مد عجوة"، والخلاف فيها معلوم مشهور، والمجمع هنا رجح رأي المجيزين لما ظهر له من الأدلة، ولكن في القرار نفسه، وهو بشأن تجارة الذهب، قرر قبل هذه الفقرة ما يأتي :

"أ ـ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب ـ تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من **عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة.**

لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر".

هذا هو قرار المجمع، وهو يتعلق بموضوع البحث، فربما كان من اللازم أن يذكر حتى يكون المسلم على بينة، وحتى يقرر : أيختار رأي المجمع أم رأي الدكتور رفيق ؟ وإذا كان لابن القيم عذر في عصر النقود الذهبية والفضية فما العذر في اتباع زلته في عصر النقود الورقية ؟!

٢- في ص ٥٥، وتحت عنوان "حلي الذهب والفضة : هل هي سلع أم أثمان ؟ وهل خرجت بالصناعة عن الأموال الربوية ؟ " قال الدكتور رفيق : "يرى بعض العلماء أن الربوي، بالصناعة، يخرج عن كونه ربوياً، فالذهب والفضة يصبحان بالصياغة سلعاً، ولا يبقيان أثماناً (نقوداً).

واستدل بقول ابن رشد، وقول ابن مفلح، وقول ابن القيم، ونسب القول لابن تيمية .

قلت : لا حاجة لإعادة ما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم، ولكن عبارة ابن رشد وابن مفلح ليس منها ذكر للذهب أو الفضة، فالذهب بالصناعة يبقى ذهبا، والفضة كذلك، ولكن حديث ابن رشد وابن مفلح عن البر الذي يتحول إلى خبز أو نشأ، فإنه يصبح جنساً آخر غير البر، فلا أدري كيف أدخل الدكتور الذهب والفضة ؟!

الخاتمة

نسأل الله جلت قدرته أن يجنبنا جميعًا الزلل والعمل، وألا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

"سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين" .

مراجع التعليق

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام*، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – الرياض: تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ

ابن حجر، أحمد بن علي، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، القاهرة : المطبعة السلفية ، د.ت.

أبو زيد، بكر بن عبد الله، *المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل*، الرياض: دار العاصمة بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.

السالوس، علي، *قصة الهجوم على السنة*، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧م.

الشافعي، محمد بن إدريس، *الرسالة*، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

ابن القيم الجوزية، عبد الرحمن بن أبي بكر، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم بشرح النووي*، القاهرة: دار أبي حيان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، *كتاب الفروع*، القاهرة: دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب، *سنن النسائي بشرح السيوطي*، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبدالفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى المفهرسة، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

النووي، محيي الدين بن شرف، *المجموع شرح المهذب للشيرازي*، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد.